

السيد محافظ
.....

إشارة إلى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم (١٤٢٣) / تاريخ ٢٢ / ٨ / ٢٠٢١
وإلى كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم (١ / ١٤٢١٨) تاريخ ١٧ / ١١ / ٢٠٢٢
نرفق نسخة عن دفتر الشروط القانونية والمالية والفنية رقم ٤٨ / ٦٤ / ش.ق تاريخ ١١ / ٤ / ٢٠٢٣
الخاضع بإنشاء مراتب المعجز وإداراتها وأسس تحديد بدلات حجز المركبات فيها .
المرجو الاطلاع والإيعاز للعمل والتقيد بمضمونه وفي حدود القوانين والأنظمة الناهذة

وزير الإدارة المحلية والبيئة
المهندس حسين مخلوف

صورة إلى :

- رئاسة مجلس الوزراء / إشارة إلى كتابكم اعلاه /
- مكتب السيد معاون الوزير
- مدن مراكز المحافظات، - مديريات البيئة في المحافظات ع/د المحافظة المعنية
- المديرية العامة للمصالح العقارية / إجراء ما يلزم

إلى كافة الوحدات الإدارية والأجهزة المحلية المرتبطة والجهات التابعة

الرقم : ٨٤٧ / ١٠ / ٥

للاطلاع وإجراء المقتضى وفق مضمونه

تاريخ : ١١ / ٤ / ٢٠٢٢

محافظ حمص

المهندس ندير حبيب مخلوف

بالتفويض أمين عام المحافظة تكليفاً

شادي العلي

صورة إلى :

- السيد قائد شرطة محافظة حمص.
- السيد نائب رئيس المكتب التنفيذي.
- أمين عام المحافظة.
- مديرية الخدمات الفنية : للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه
- مديرية مالية حمص : للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مديرية التخطيط حمص : للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه
- مديرية البيئة : للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مديرية المصالح العقارية : للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مجلس مدينة حمص : للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- المديرية الصناعية بحمص : للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه
- مديرية مناطق الصناعية والحرفية- مديرية الرقابة الداخلية - مديرية الشؤون المالية- مديرية الشؤون الفنية- مديرية التنمية الإدارية.
- مديرية الثقافة ومعلوماتية: لشهره على موقع المحافظة الالكتروني - المكتب الصحفي- مديرية الشؤون القانونية: مع المرفقات.



جمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة

=====

الرقم : ٤٨ / ١٤ / ش.ق

التاريخ : ١١ / ٤ / ٢٠٢٤

**دفتر شروط قانونية ومالية وفتية
خاص بإنشاء مرائب الحجز وإدارتها وأسس تحديد
بدلات حجز المركبات فيها**

مادة ١- الهدف أو الغاية من إنشاء المرائب:

تنشأ مرائب الحجز لحفظ المركبات التي يجري احتباسها وحجزها من قبل الجهات المختصة خلال مدة حجزها وتنظيم آلية حجز هذه المركبات وفك احتباسها بما يضمن سلامة لإجراءات المتبعة

مادة ٢- تعاريف: يكون للكلمات والتعابير الآتية في معرض تطبيق الشروط والمعايير الواردة بهذا الدفتر المعاني المبينة بحساب كل منها:

- مرآب الحجز : هو المكان المرخص أصولاً لحجز الآليات والمركبات بأنواعها
- المركبة : كل وسيلة نقل معرفة وفق قانون السير رقم ٣١/ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته تظم بها ضبط من قبل الضابطة العدلية المختصة واستوجبت الحجز وفق احكام قانون السير النافذ أو نتيجة صدور قرار قضائي
- بدل الحجز : هو المبلغ المقرر والمحدد من قبل مجلس المحافظة بناءً على اقتراح الوحدة الإدارية المعنية
- محضر الحجز : هو الضبط المنظم أصولاً من قبل أفراد الضابطة العدلية المختصة أو مضمون القرار القضائي الصادر من المرجعية القضائية المختصة
- الجهة المشرفة على مرآب الحجز : قيادة الشرطة في كل محافظة
- المحكمة المختصة : هي محكمة البداية المدنية التي يقع مرآب الحجز في نطاق عملها في كل محافظة
- مشغل المرآب : هو كل شخص يستثمر أو يستأجر مرآب أو يقوم على إدارته في حال عائلية المرآب إليه

((الفصل الأول))
 ((الشروط الفنية لإنشاء مرآب الحجز))

مادة ٣ - ١ - الموقع : تنشأ المرآب داخل وخارج المخططات التنظيمية للوحدات الإدارية ولاسيما في مراكز الانطلاق أو في المدن والمناطق الصناعية أو على الطرق الرئيسية وشرط أن تتون خارج المناطق السكنية

ب - شروط الموقع :

- ١ - أ - في حال كان المرآب المراد ترخيصه خارج المخطط التنظيمي فيجب أن لا تقل مساحة مرآب الحجز عن (٢م/٣٠٠٠) ولا تزيد عن (٢م/١٠٠٠٠)
- ب - في حال ونوع المرآب المراد ترخيصه داخل المخطط التنظيمي فيجب أن لا تقل مساحة مرآب الحجز عن (٢م/١٠٠٠) ولا تزيد عن (٢م/٢٠٠٠)
- ٢ - يجب أن تجهز ارضية المرآب بطبقة ((إسفلتية أو بيتونية)) بحيث تحتل الأوزان وتكون مناسبة لوقوف المركبات
- ٣ - أن تكون ارضية المرآب مقسمة إلى حارات ومسارب ((صغيرة - متوسطة - كبيرة)) وتضمن سهولة حركة المركبة وخروجها منها
- ٤ - يتم لحظ جزء من المرآب للدراجات النارية والكهربائية والعادية وبما لا يقل عن نسبة (١٥%) من مساحة المرآب
- ٥ - أن يحاط المرآب بتصويينة ((سور)) وبارتفاع لا يقل عن ثلاثة أمتار ويضاف إليها متر على الأقل من الأسلاك الشائكة
- ٦ - وضع نقاط حراسة للمرآب كافية حسب المساحة وبما يكفل حراسة وحماية المركبات المحجوزة وأن يتم توزيع هذه النقاط داخل المرآب وعلى محيطه
- ٧ - أن يكون مرآب الحجز مطلقاً على شارع عام لا يقل عرضه عن (١٢م)
- ٨ - ألا يقل عرض مدخل مرآب الحجز عن أربعة أمتار
- ٩ - أن يتضمن مرآب الحجز مباني إدارية مؤلفة من ثلاثة غرف على الأقل وبمساحة لا تقل عن (٢م/١٠٠)
- ١٠ - أن تكون كافة الأبنية بما فيها التصويينة من مواد بيتونية وغير قابلة للحريق
- ١١ - أن يتضمن المرآب شبكة إنارة كافية مع مولدة احتياطية جاهزة أو طاقة بديلة لاستمرار العمل ومزود بكاميرات مراقبة وبشبكة الاتصالات مع الجهات المعنية ((فرع مرور - الدفاع المدني - افواج الإطفاء - النقل - الوحدة الإدارية))
- ١٢ - أن يكون المرآب مجهز ببنية تحتية ((مصارف مطرية وصحية - مياه عذبة)) وكذلك مجهز بوسائل إطفاء الحريق والوقاية منه .

((الفصل الثاني))
((الشروط القانونية))

مادة ٤-١ - تخضع مهنة إنشاء مراتب الحجز للترخيص وفقاً لأحكام المرسوم التنظيمي رقم (٢٦٨٠) لعام / ١٩٧٧ / وتصنف في عداد الصنف الثالث وفقاً للشروط المحددة بقرار وزارة الإدارة المحلية والبيئة رقم (٢٣/ن) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٧ وبما لا يخالف الشروط الواردة بهذا الدفتر .

ب- تخضع مهنة إنشاء وإدارة وتشغيل مراتب الحجز إلى ترخيص إداري مؤقت لمدة (٣-٥) سنوات ويجوز تجديده بموافقة الوحدة الإدارية .

مادة ٥- شروط الترخيص الإداري لمهنة إنشاء وإدارة وتشغيل مراتب الحجز :

- ١- أن يكون طالب الترخيص عربي سوري أو ما في حكمه .
- ٢- أن يكون قد أتم الثامنة عشر من عمره .
- ج- يتقدم طالب الترخيص بالأوراق الثبوتية التالية :
 - ١- طلب ترخيص مدمق عليه الطوابع القانونية المتوجبة يقدم إلى الوحدة الإدارية .
 - ٢- صورة عن الهوية الشخصية .
 - ٣- وثيقة عن السجل العدلي تثبت أنه غير محكوم بجناية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره
 - ٤- تصريح بالآلا يكون مجروحاً من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على مواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً
 - ٥- تصريح بالآلا يكون من العاملين في إحدى الجهات العامة والآلا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً
 - ٦- أن يكون مسجلاً في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم لعام التعهد
 - ٧- أن يكون مسجلاً في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية ((حسب الحال)) في سوريا بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم لعام التعهد
 - ٨- يشترط الآلا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في البنود (٣ - ٤ - ٦ - ٧) الواردة أعلاه
 - ٩- وثيقة تثبت حق الانتفاع بالعقار ((سند تملك - بيان قيد عقاري - عقد إيجار - قرار قضائي مبرم - وكالة مصدقة لدى كاتب العدل)) .
 - ١٠- وثيقة بيان قيد عقاري مع مخطط مساحي للعقار المراد ترخيصه .
 - ١١- تعهد موثق لدى كاتب العدل بقبول الترخيص المؤقت وبعدم مطالبة الوحدة الإدارية بأي عطل أو ضرر أو تعويض مادي أو معنوي نتيجة إلغاء أو وقف الترخيص أو عدم التجديد لأي سبب كان بما فيها تغيير الوضع التنظيمي للعقار أو البدء بتطبيق التنظيم .

- ١٢- تعهد بأنه اطلع على دفتر الشروط هذا و أنه يقبل بجميع الشروط القانونية والغشبية والمالية الواردة فيه دون تحفظ .
- ١٣- تصريح بمنوانه المختار المفصل الذي يكون صالحاً للتسليم وفق الأحكام القانونية
- د - في حال الترخيص على التسليم يتم التقدم بالوثائق التالية :
- ١- شهادة الوثائق المطلوبة بالفقرة /ج/ السابقة .
 - ٢- مخطط مساحي يتم تنزيل التخطيط المصدق عليه مبين فيه موقع الحصة السهمية المراد ترخيصها بحيث تكون مطلة على شارع عام ومبين عليه القطع المجاورة من كافة الجهات
 - ٣- شهادة من المختار بتصرفه بهذه المساحة من الأرض وبيان أسماء المالكين المجاورين له
 - هـ- يتوجب على طالب الترخيص تسديد كامل رسوم الترخيص للوحدة الإدارية مانحة الترخيص

مادة ٦- واجبات مشغل المراب :

- ا- يتوجب على مشغل المراب ما يلي:
- ١- التقيد بقرار وزارة العمل رقم /٢٨/ لعام /٢٠١٠/ الناظم لبيئة العمل .
 - ٢- الالتزام بتعليمات وتعاميم وقرارات وزارة النقل بخصوص هذه المهنة واحكام قانون السير النافذ وتمديلاته وكافة الأحكام والقرارات القضائية والتنفيذية .
 - ٣- توفير شروط سلامة المهنية والألية الواقية للمعلمين والالتزام بالقواعد الصحية .
 - ٤- توفير الشروط الية المناسبة للعمل والحفاظ على نظافة المراب .
 - ٥- الالتزام والتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة بما يخص آية العمل والحماية والحراسة
 - ٦- التقيد التام بالأسعار الرسمية المحددة لبدلات الحجز المفروضة .
 - ٧- المحافظة على جميع المركبات المحجوزة لديه ويتحمل جميع الموجبات المترتبة على الحارس القضائي

٨- مراعاة الآداب العامة والتقاليد وحسن التعامل والاستقبال .

ب - ١ - في حال المراب الخاص أو عائد لجهة عامة وهي التي تتولى إدارته : فإنه لا يجوز لمشغل المراب الإخلال، بأحد واجباته المذكورة في الفقرة (١) السابقة تحت طائلة الإنذار ودرسة واحدة وفي حال تكرار المخالفة لمرّة ثانية يتم إلغاء الترخيص بقرار من الوحدة الإدارية المعنية بنسأ على اقتراح الجهة المشرفة على المراب

٢ - في حال كون المراب (تمود ملكيته لأحد الجهات العامة وقامت بطرحه للاستثمار أو الإيجار من قبل الغير) : فإنه يتوجب على مشغل المراب التقيد بالتوجيهات المذكورة في الفقرة /٧/ السابقة تحت طائلة تطبيق مؤيدات التنفيذ الواردة في الباب الرابع من نظام الحضور

الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام /٢٠٠٤/

مادة ٧ - إجراءات حجز المركبات :

- أ- وجود ضبط شرطة أو قرار قضائي يتضمن أمر بحجز المركبة .
- ب- يتم توثيق دخول المركبات إلى مرآب الحجز من خلال التسجيل على سجلين (الأول ورقي و الثاني الكتروني مؤتمت) متطابقان وبارقام متسلسلة يحوي كل منهما محاضر تسجيل دخول المركبات يدون فيها المعلومات التالية :
 - ١- اسم مرآب الحجز ومكانه واسم مشغله .
 - ٢- رقم وتاريخ أمر حجز المركبة والجهة الأمرة بالحجز .
 - ٣- نوع المرصيبة وطرازها- سنة الصنع - رقم المحرك - رقم الشاسية - رقم لوحة المركبة وفنتها
 - ٤- كافة محتويات المركبة (دولاب احتياطي- صندوق عدة ومحتوياته- آلة رفع مركبة- حقيبة إسعافية- جهاز إطفاء حريق) .
 - ٥- أية معلومات وأوصاف تتعلق بالمركبة (اللون- الموديل.....) .
- ج- يوقع محضر تسجيل دخول المركبة إلى مرآب الحجز من الموظف المختص في المرآب والموظف العام الذي سلم المركبة للمرآب مع ذكر الأسماء الثلاثية لكل منهما .
- د- يجب منح المواطن صاحب المركبة صورة عن ضبط الشرطة أو صورة عن محضر تسجيل دخول المركبة في حال حضوره واقعة حجزها شريطة أن يوقع على محضر تسجيل دخول المركبة أو على ضبط الشرطة مع ذكر اسمه الثلاثي إقراراً منه بالمعلومات والموجودات ولعدم الإدعاء بخلافها
- هـ- يتم ركن المركبة في المكان المخصص والمناسب لها في مرآب الحجز

مادة ٨ - إجراءات فك الحجز وتسليم المركبات المحجوزة :

- أ- وجود كتاب من الجهة المختصة (قيادة الشرطة في المحافظة المعنية....) أو قرار قضائي من المحكمة المختصة بفك الاحتباس أو الحجز عن المركبة .
- ب- يتم توثيق خروج المركبات من مرآب الحجز من خلال التسجيل على سجلين (الأول ورقي والثاني الكتروني مؤتمت)) متطابقان وبارقام متسلسلة يحوي كل منهما محاضر تسجيل خروج وتسليم المركبات يدون فيها كافة المعلومات الواردة في الفقرة ب/ من المادة ٧/ السابقة إلا البند ٢/ فيستبدل ليصبح ((رقم وتاريخ أمر فك حجز المركبة والجهة الأمرة بفك الحجز))
- ج- يوقع محضر تسليم المركبة من قبل الموظف المختص في مرآب الحجز والشخص المستلم سواء موظف عام أو صاحب المركبة مع ذكر الأسماء الثلاثية والأرقام الوطنية لكل منهما
- د- يجب أن يصدر أمر فك الحجز من قبل نفس الجهة الأمرة بالحجز أو بموافقتها .
- هـ- إذا كان المستلم للمركبة موظف عام فيجب أن يحمل أمر استلام بمثابة تفويض أو مهمة من الجهة العامة لاستلام المركبة المحجوزة .

((الفصل الثالث))
((الشروط المالية))

مادة ١٠ - بدل الحجز

- ١- يتم تسديد بدل حجز المركبة من يوم إلى سبعة أيام للمركبات التي
وزنها من (٣٥٠٠ / كغ) والمساحة المشغولة لا تزيد عن (١٤ / م^٢)
(ل.س) من لثيوم الواحد وبما لا يتجاوز سبعة أيام
- ٢- يتم تسديد بدل حجز المركبة من يوم إلى سبعة أيام للمركبات
التي يزيد وزنها عن (٣٥٠٠ / كغ) والمساحة المشغولة تزيد عن (١٤ / م^٢)
مبلغ (ل.س) من كل يوم
- ٣- يتم بدل حجز المركبات التي لا يزيد وزنها عن (٣٥٠٠ / كغ) بعد انقضاء سبعة أيام
مبلغ (ل.س) من كل يوم وبمدة لا تزيد عن (٣٠) يوم
- ٤- يتم بدل حجز المركبات التي يزيد وزنها عن (٣٥٠٠ / كغ) بعد انقضاء سبعة أيام
مبلغ (ل.س) من كل يوم وبمدة لا تزيد عن (٣٠) يوم
- ٥- بعد انقضاء (٣٠) يوم على حجز المركبة تصبح بدلات الحجز ~~مستحقة~~ مستحقة
المركبات التي لا يزيد وزنها عن (٣٥٠٠ / كغ) مبلغ (ل.س) من كل يوم
- ٦- المركبات التي يزيد وزنها عن (٣٥٠٠ / كغ) مبلغ (ل.س) من كل يوم
و يتم تسديد بدل حجز دراجة نارية من يوم حتى سبعة أيام بمبلغ / ل.س من كل يوم
وبعد انقضاء سبعة أيام وحتى / ٢٠ يوم بمبلغ / ل.س من كل يوم وبعد انقضاء / ٢٠ يوم
على حجز الدراجة يصبح بدل حجز الدراجة مبلغ / ل.س من كل يوم
- ٧- يتم تسديد بدل حجز دراجة هوائية عادية أو كهربائية من يوم وحتى سبعة أيام
بمبلغ (ل.س) من كل يوم وبعد انقضاء سبعة أيام وحتى / ٢٠ يوم
بمبلغ (ل.س) من كل يوم وبعد انقضاء / ٢٠ يوم يصبح بدل حجز
الدراجة (ل.س) من كل يوم

مادة ١١- تحسده بدلات الحجز من قبل مجلس المحافظة بناءً على اقتراح الوحدة الإدارية

- التي يقع في نطاقها - وأب الحجز وتواضع على
- ١- يتم تحديد نسبة من بدلات الحجز يعود ويمها إلى الوحدة الإدارية من قبل مجلس
المحافظة وفي حدود ما تسمح به القوانين والأنظمة النافذة
- ٢- يتم تحديد نسبة من بدلات الحجز يعود ريعها إلى صندوق دعم المرور في وزارة الداخلية
/ لتغطية أجور الرافعات الشرطة / وذلك من قبل مجلس المحافظة وبالتنسيق مع قيادة
شرطة المحافظة وفي حدود ما تسمح به القوانين والأنظمة النافذة

الالتزام صاحب العلاقة عند فك حجز مركبته تسديد أجور الرافعات الكبيرة الخاصة
بحال تمت الناجحة إلى هذه الرافعات عند الحجز أو فكه

مادة ١١- تخضع المرائب لكافة الضرائب والرسوم المالية والبلدية المقررة
في القوانين والأنظمة النافذة ولاسيما لجهة ترخيصها وتشغيلها

((الفصل الرابع))

((إدارة المرائب واستثمارها))

مادة ١٢ - ١ - تقوم الوحدة الإدارية بإيجار واستثمار وتشغيل مرائب الحجز
العائدة ملكيتها إليها بالطرق المحددة بنظام العقود النافذة الصادر بالقانون
رقم (٥١) لعام ٢٠٠٤ / ووفق احكامه وبناءً على دفاتر شروط مالية وحقوقية وفنية خاصة
ومن ثم تنظم العقد اللازم مع المستاجر أو المستثمر أو المشغل حسب الحال
ب- المرائب التي تعود ملكيتها للقطاع الخاص والمرخضة اصولاً فيجري استثمارها
وتشغيلها من قبل اصحابها وفق التعليمات الناظمة
مادة ١٣ - الجهة المشرفة على مرائب الحجز هي قيادة الشرطة في كل محافظة.

مادة ١٤ - احكام عامة :

١- لا يجوز حجز أية مركبة إلا بموجب ضبط شرطة أو قرار قضالي صادر عن

المحكمة المختصة

ب- توثق إجراءات الحجز وفكه من خلال سجلات ورقية واخرى الكترونية

ج- يتم توثيق ارتقيم كامل المواقع في المراب والمسارب والحدارات وأتمتها

من قبل المشغل ووفق تعليمات الجهة المشرفة بحيث يتم معرفة مكان وقوف

المركبة من حيث رقم الحارة ومكانها ورقم المسرب ومكانه ورقم الموقف ومكانه

وبالتالي الحصول على مكان حجز المركبة بأسرع وقت ومعرفة الأماكن الشاغرة

وغير ذلك من المعلومات

د- يتم إجراء ربطاً شبكي ومعلوماتي بين كل مراب وقيادة الشرطة في المحافظة

بحيث تستطيع الاطلاع والحصول على المعلومات التي تخص حجز المركبات وذلك من

سجلات دخول المركبات وحجزها أو سجلات تسليمها وفك حجزها وكل ذلك

دون أن يحق لها تعديل أية معلومة وإردة في هذه السجلات ويبقى الحق في ذلك

للمشغل حصراً

مصدق من المحكمة المختصة سجلات دخول المركبات إلى مراتب الحجز
وسجلات تسييمها بعد فك حجزها .
يجب أن يكون مراتب الحجز مؤمناً لدى إحدى شركات التأمين المعتمدة ضد الأخطار
ولاسيما ((الصريق- السرقة- الأضرار)) .
ولا يجوز استخدام مراتب الحجز لغير الغاية من ترخيصها .

دمشق هي / / ١٤٤٤ هجري الموافق / / ٢٠٢٣ ميلادي

✓
عبدالله

مصدق
وزير الإدارة المحلية والبيئة
المهندس حسين مخلوف

